الوجوب عنه واما اذا لم يكن مستوفيا فلعل الوجوب عليه خلافا سيأتي ان شاء الله والبلوغ ومن الاوصاف شرط لوجوبه اداء لقوله تع
كتب عليكم الصيام وقضاء لقوله تع فعدة من ايام اخر وصوم المنذور اي يفترض الصوم المنذور ملزما من باب اقامة
الموصوف الى صفته تحسينا للاجماع فان قلت المنذور واجب لان وفاءه ثابت بقوله تع وليوفوا نذورهم وهو عام لحقه
الدلالة لان المنذور الذي لا يكون من جنسه واجب كعيادة المريض مخصوص منه فان وفاءه غير لازم بالاجماع فكيف
صح عطف الواجب على المفروض قلت يحمل المفروض بمعنى يجب مجازا فيشملهما او نقول المنذور فرض ايضا لان
لزوم وفائه ثابت بالاجماع وهو قطعي غايته ان يكون سنده ظنيا في الدلالة وهو لا ينافي فرضيته فيصح عطفه والكفارة
اي وصوم الكفارات لعدم الكفارات في اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وتحرم العيدان اي صومهما وايام التشريق لورود
النهي عن صومها ويتنفل اي يصير الصوم نفلا فيما عداه كما اي في غير رمضان والنذر والكفارة ويشترط لصيام اي قاصد
الصوم نفسه من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية وهي شرط لصحة الاداء ليتميز بها العبادة
عن العادة واراد بالنية معنى الوجود لا معنى الاستمرار سيأتي البيان في كيفية وجودها معه والخلاف فيه وشرط
لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة لقوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر حتى
الشرع لهما ان يصوما رمضان تخفيفا عليهما فعلم ان اداءه غير لازم لهما وانما قال لوجوب الاداء لان نفس الوجوب
ثابت في ذمتهما لوجود السبب وهو شهود شهر رمضان في حقهما ولهذا صح اداؤهما فيه والطهارة عن الحيض والنفاس
اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة ولا الجنابة بالجر
لا تشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تع فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة
بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا وفرضنا النية على الصحيح المقيم فلا يتأدى
صوم رمضان عندنا بلا نية وقال زفر يتأدى في حق الصحيح المقيم لان المريض او المسافر لا بد له من النية اتفاقا لان الوقت
غير متعين للصوم في حقهما لكن عند زفر لا بد لهما من النية بالليل وعندنا هما كالصحيح كذا في النظم له ان النية انما شرعت لها
للتعيين وهذا الشهر متعين لهذا الصوم حتى لو نوى فيه النفل يقع من الفرض فلم يبق احتياج الى التعيين ثانيا ولنا
ان تعيين الوقت باعتبار ان غير هذا الصوم غير مشروع فيه لا ان ما وقع فيه من الامساك اعم من ان يكون للاحتماء
او لعدم الاشتهاء يقع اداء جبرا لكن والواجب عليه عبادة ولا عبادة الا بالنية والاختيار وعند زفر تشترط
لكل يوم نية على حدة عندنا وقال مالك يكفي صوم رمضان نية واحدة في اوله وفيما يحيط النية ان يعرف بقلبه انه يصوم
له ان صوم الشهر عبادة واحدة فيكتفي بنية واحدة كمن اعتكف شهرا يصح بنية واحدة ولنا ان صوم كل يوم
عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين ليل وهو لا يصلح للصوم بخلاف اعتكاف شهر لانه عبادة واحدة لكون جميع
اوقاته صالحا له ولم تشترط تعيينها اي تعيين النية عن فرض الوقت وقال الشافعي انه شرط لان هذا الصوم فرض لا ينافي
قصد الاداء فلا يتأدى الا بتعيين وصفها كالقضاء والا لكان مجبورا في صفة العبادة وهو ولنا ان النية لا بد منها لتمييز العبادة
عن العادة واما صفة الفرضية فمتعينة لم يشرع فيه وصف اخر والمعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بمطلق النية
وبالخطاء في وصفها كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه ومع الخطاء في وصفه ولا تبييتها اي لم تشترط ان تكون نيته
رمضان من الليل وقال الشافعي انه شرط لان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد ففسد الباقي لعدم التجزي
في الفرض واما النفل فمخرج عن هذا الحكم لان مبناه على التخفيف ولنا ان اقتران النية بجميع اجزاء اليوم ساقط بالاجماع
لعدم امكانه واخرجنا لهذه العلة تقديم النية على الصوم مع انفصالها عنه حقيقة واتصالها به تقديرا فجوزنا تاخيرها
مع اتصالها بالصوم حقيقة لكونه اولى واتصالها باكثر الصوم اقيم مقام اتصالها بكله فيتأدى رمضان والنذر المعين

بمطلقها اي بمطلق النية وبنية النفل عندنا ولا يتأدى عنده وهذا تفريع لقوله ولم تشترط تعيينها وقبل الزوال
اي ويتأدى بنية قبل الزوال وهذا تفريع لقوله ولا تبييتها و رمضان بنية واجب اخر لا المعين بالرفع عطف على
رمضان يعني لو نوى في رمضان واجبا اخر كالقضاء والكفارة وقع عن رمضان وفي النذر المعين وقع
عما نواه والفرق ان تعين رمضان قوي لحصوله بتعيين الشارع فابطل كل ما عداه وان تعين النذر المعين ضعيف
لحصوله من الناذر فابطل صلاحية اليوم المنذور لما له وهو النفل لا لما عليه وهو القضاء ونحوه وتجب التبييت في القضاء
والكفارة وهو النذر المطلق اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين ابتداء صرفا لذلك اليوم عن صلاحية النفل ه
واجاز والنفل بنية قبل الزوال وقال مالك لا يجوز الا بنية من الليل والشافعي الدليل من الطرفين مفهوم مما سبق في تقرير
قوله ولا تبييتها اعلم ان المص اتبع القدوري في قوله قبل الزوال والمذكور في الجامع الصغير قبل نصف النهار وهذا اصح
من عبارة القدوري لان وقت اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى ه
فشرط النية قبلها لتصح النية في اكثر النهار واما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل
الزوال لا يجوز لانه خلا اكثر اليوم عن النية والمراد من النهار المذكور في الجامع الصغير اليوم ولا يجوز بعده اي لا
يجوز الصوم النفل بنية بعد الزوال عندنا ويجوز عند الشافعي لان النفل متجز عنده ويجوز ان يحدث نشاط النفل بعد
الزوال الا ان من شرطه ان يتقدم الامساك من اول النهار فيجعل صائما من حين نوى فيثاب عليه بقدر ذلك في
الحقائق ولنا ان اقترانها بكل الصوم حكما انما يثبت اذا اقترنت بالاكثر ونفضل الصوم للمسافر اي اداؤه بصيغة
المجهول مع ان في المسألة خلافا للشافعي نص عليه في المنظومة لان الاصح من مذهبه انه افتنا وانما فضل الصوم للمسافر
لان الصوم عزيمة له والتأخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل واما ما روي ان النبي عم قال ليس من البر الصيام
في السفر فمحمول على ما اذا كان يضعفه الصوم حتى يخاف عليه الهلاك ونيته اي نية المسافر في رمضان عن واجب آخر
معتبرة عنده اي ح فيقع عما نواه وقالا يقع عن الفرض لان رخصته كانت لدفع المشقة عنه فاذا تحملها التحق بالمقيم
لوجود السبب في حقه وهو شهود الشهر وله ان الرخصة اذا جاز لرعاية بدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه
وهو ان يقضي ما كان لازما عليه في تلك الحال وصوم رمضان لم يكن واجبا عليه بل انما يجب اذا ادرك بعدة من ايام
اخر ولهذا لو مات قبل ادراك العدة فلا اثم عليه بخلاف القضاء وفي النفل عنه روايتان يعني في رواية عن ابي ح ان
المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان هذا اليوم في حقه كشعبان في حق المقيم في كونه مخيرا بين ان يصوم او يفطر وفي
رواية اخرى لا يقع عن النفل لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر فيقع عن الفرض رعاية ه
لمصلحة دينه والمريض في النية كالصحيح عنده اي ح فان صومه يقع عن الفرض وان نوى نفلا او واجبا لان رخصته
انما تثبت لعجزه عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح في الاصح احترز به عما روى الكرخي
ان المريض كالمسافر في الحكم عنده اي ح لانه سهو منه او محمول بان يراد به مريض يطيق الصوم ويخاف زيادة المرض
فيكون المرض باقيا في حقه فيصير كالمسافر ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به اي برمضان فقيد بالجهل
لان العالم به لا يصوم عن غيره غالبا جعلوه عنه اي جعلوا صومه عن رمضان لا عما نوى يعني عند مالك يجعل عما نوى
له قوله عم لكل امرئ ما نوى ولنا قوله عم اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويكمل شعبان ان غم الهلال
اي هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان لقوله عم فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ويجب على المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته يعني من رأى هلال رمضان وحده فشهد وهو لم يقبل شهادته
يجب عليه الصوم لاعتقاده سبب الوجوب في حقه ولا توجب عليه الكفارة اذا افطر بالوقاع يعني اذا صام
من ردت شهادته على رؤية هلال فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا افطر قبل ه

Copyright © King Saud University